

أصول الشاشي

بحث في تعريف القياس الشرعي .

فصل القياس الشرعي .

هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة .

لذلك الحكم في المنصوص عليه .

ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالإجتهد والإستنباط .

بحث العلة المعلومة بالكتاب .

فمثال العلة المعلومة بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحرج في الإستئذان في

قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ثم أسقط رسول

ﷺ عليه الصلوة والسلام حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام .

(والهرة ليست بنجسه فانها من الطوافين عليكم والطوافات) .

فقال أصحابنا جميع ما يسكن في البيوت كالفأرة والحية على الهرة بعلة الطواف .

وكذلك قوله تعالى يريد ﷻ بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع أن الإفطار للمريض

والمسافر لتيسير الأمر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الإتيان بوظيفة

الوقت أو تأخيره إلى أيام آخر